

الدر المنثور

فسلم علينا فقال : إياكن وكفران المنعمين .

قلنا يا رسول الله وما كفران المنعمين ؟ قال : لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها وتعنس فيرزقها الله زوجها ويزرقها منه مالا وولدا فتغضب الغضبة فتقول : ما رأيت منه خيرا قط " . وأخرج البيهقي بسند منقطع عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " أف للحمام حجاب لا يستر وماء لا يطهر ولا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل مر المسلمين لا يفتنوا نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح " .

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي أمامة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها ابن لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة " .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قالت امرأة : يا رسول الله ما جزاء غزوة المرأة ؟ قال : " طاعة الزوج واعتراف بحقه " .

وأخرج الحكيم الترمذي في نواذر الأصول والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله أي النساء خير ؟ قال : " التي تسره إذا نظر ولا تعصيه إذا أمر ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله " .

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم ورأى اليهود يسجدون لأخبارهم وربانهم فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذا تحية الأنبياء .

قلت : فنحن أحق أن نضع بنينا ! فقال نبي الله صلى الله عليه وآله : " إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على طهر قتب " .

وأخرج الحاكم وصححه عن بريدة أن رجلا قال : يا رسول الله علمني شيئا أزداد به يقينا فقال : " ادع تلك الشجرة فدعها بها فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال لها : ارجعي فرجعت .

قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال : لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " اثنان لا تجاوز

صلاتهما رؤوسهما : عبد آبق من موالیه حتی یرجع وامرأة عمت زوجها حتی ترجع " .
وأخرج ابن أبي شیبة وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي أمامة قال : قال رسول